لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠٠٧/٤/١١

تعميم رقم ٢٥٣
موجّه إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع: عمليات بيع السَّلَم التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

تطبيقاً للقرار الأساسي رقم ٩٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٠١، وفي سبيل وضع الأسس والمعالجات المرتبطة بعمليات بيع السَّلَم،

تطلب اللجنة من المصارف الإسلامية العاملة في لبنان التقيّد بما يلي:

أولاً- تعريف:

لغايات تطبيق أحكام هذا التعميم، يقصد بـ :

رأس مال السَّلَم : الثمن المدفوع في عقد بيع السَّلَم ويكون نقداً.

ثانياً- المعالجات المحاسبية للبيع بالسَّلَم:

١- **إثبات البيع بالسَّلَم:** يتم إثبات بيع السَّلَم عند دفع رأس مال السَّلَم نقداً إلى "المسَلّم إليه" أو وضعه تحت تصرفه.

٢- **عند دفع رأس المال:** يقاس رأس مال السَّلَم بالمبلغ الذي تمّ دفعه.

٣- **في نهاية الفترة المالية** :

أ. يقاس رأس مال السَّلَم في نهاية الفترة المالية كما ورد في البند ثانياً-٢ أعلاه.
ب. إذا ظهر لـ "المسلِّم" أن هناك إحتمالاً قوياً بعدم وفاء "المسَلَّم إليه" "بالمسَلَّم فيه" كلياً أو جزئياً أو إحتمالاً قوياً بإنخفاض قيمة "المسَلَّم فيه" فيجب تكوين مؤونة بقيمة العجز المقدَّر.
ج. يتم إظهار عمليات بيع السَّلَم في الميزانية- جانب الموجودات بإسم "بيوع السَّلَم".

٤- **عند تسلم المسَلّم فيه**:

٤-١ في حالة تسلم "المسلَّم" "للمسَلّم فيه" مطابقاً للعقد
تسجَّل الموجودات التي تسلمها "المسلَّم" على أساس تكلفتها التاريخية كما يحددها عقد بيع السّلم.

٤-٢ في حالة قبول "المسلَّم" تسلم جنس مماثل "للمسَلّم فيه" مع إختلاف الصفة

٤-٢-١ إذا تساوت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إن لم تتوافر القيمة السوقية) "للمسَلَّم فيه" المختلف مع قيمة "المسَلَّم فيه" المتعاقد عليه يتم قياس وتسجيل البدل بالقيمة الدفترية.

٤-٢-٢ إذا كانت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إن لم تتوافر القيمة السوقية) "للمسَلَّم فيه" المختلف أقل من القيمة الدفترية "للمسَلَّم فيه" المتعاقد عليه يتم قياس وتسجيل ما تم تسلمه بالقيمة السوقية (أو بالقيمة العادلة) وقت التسليم ويتم تسجيل الفرق خسارة.

٤-٣ في حالة قبول "المسلَّم" إستبدال جنس آخر "بالمسلّم فيه"
إذا استبدل "المسَلّم فيه" بجنس آخر وكانت القيمة السوقية أو العادلة للبدل أقل من القيمة الدفترية "للمسَلَّم فيه" ينطبق ما ورد في البند السابق ٤-٢-٢.

٤-٤ العجز عن تسلم "المسلَّم" "المسلّم فيه" كلياً أو جزئياً عند أجل التسليم

٤-٤-١ إذا تعذّر وجود "المسّلم فيه" أو بعضه عند أجل التسليم يكون "المُسلِّم" أمام خيارين :
أ. إما أن يفسخ العقد ويقبل "المسلَّم إليه" ويعود المتعاقدان ("المسلِّم" و"المسلَّم إليه") إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرامه.
ب. أو يتم تمديد أجل التسليم وتبقى القيمة الدفترية "للمسلَّم فيه" كما هي.

٤-٤-٢ إذا فسخ عقد بيع السلم كلياً أو جزئياً ولم يسترد رأس مال السلم من "المسَلَّم إليه" يسجل ديناً عليه.

٤-٥ العجز عن تسليم "المسَلّم فيه" كلياً أو جزئياً بسبب إهمال أو تقصير "المسَلّم إليه"

٤-٥-١ إذا فُسخ عقد بيع السَّلَم كلياً أو جزئياً ولم يَرد "المسَلّم إليه" رأس مال السلم أو الجزء المطلوب رده يسجل المبلغ ديناً على "المسَلَّم إليه".

٤-٥-٢ في حالة وجود ضمانة تستوفى من حصيلة بيعها القيمة الدفترية "للمسَلَّم فيه" (رأس مال السلم)، فإذا كانت الحصيلة أقل يسجل الفرق ذمة على "المسَلَّم إليه" (البائع)، أما إذا كانت الحصيلة أكثر فيسجل الفرق لحساب "المسَلَّم إليه".

٤-٥-٣ تستوفى من "المسلَّم إليه" أية مبالغ إضافية يثبت إستحقاقها عليه لصالح "المسلِّم".

٦-٤ قياس قيمة "المسلّم فيه" في نهاية الفترة المالية بعد تسلمه

تقاس الموجودات المقتناة سلَماً في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل، فإذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أقل يتم تسجيل الفرق خسارة في حساب الأرباح والخسائر.

ثالثاً - أحكام أخرى :

تطبق أحكام المعيار رقم (٧) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في كل ما لم يرد ذكره في هذا التعميم على أن لا تتعارض مع أحكام المادة السادسة الواردة في القرار الأساسي رقم ٩٢٠٧ الصادر عن مصرف لبنان بموجب التعميم الأساسي رقم ١٠١ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس